بسم الله الرحمن الرحيم

من قضايا الاستثناء بين اللغويين والأصوليين

إعداد: أ.دة ريحانة البندوزي

أستاذة التعليم العالي

كلية اللغة العربية/جامعة القاضي عياض بمراكش

إن الاعتناء بالدرس اللغوي العربي عند الأصوليين، هو اعتناء نابع من كون الشريعة، التي هي مجال اشتغالهم، عربية. فلا سبيل إلى فهم معاني النص الشرعي، ومعرفة أحكامه، إلا بمعرفة ما تنضبط به اللغة التي أنزل الله بها شريعته[1]. قال الشاطبي(ت790هـ):""لأن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم"[2]

من أجل ذلك، فإن "أغلب ما صنف في علم أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية"[3]. قال القرافي(ت684هـ):".. الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ اللغوية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.."[4].

بل إن كثيرا من المصنفات الأصولية، تناولت في مقدماتها مباحث تمحضت لعلم اللغة، تنبيها على وجوب تعلمها على كل من اختار التصدي للإفتاء أو الاجتهاد. قال الإمام الغزالي(ت505هـ): "المقدمات – أي في علم أصول الفقه– هي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو. فإنهما آلة لعلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب. وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة"[5].

وحضور المباحث اللغوية في علم أصول الفقه قوي وكثير، ومن ثم فإن تناول علماء الأصول لها، متميز عما هو وارد عند علماء اللغة، بسبب اختلاف الغاية من الدرس اللغوي عند الفريقين[6].

ذلك أن الوظيفة الغائية لعلماء أصول الفقه، هي ضبط الاستدلال بالنص الشرعي، وضبط سبل الاستنباط منه. ولا يتحصل هذا دون معرفة للغته وفهم لدلالته. ومعلوم أنه بقدر الفهم لمعناه يكون التعبد بمقتضاه. يقول الأبياري(ت618هـ) في شرح البرهان في أصول الفقه للجويني: " إن الاحتياج إلى معرفة اللغة العربية، إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام، وقد أمرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على ما نفهمه من اللغة العربية، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها، فيجب التنزيل على ما قرره الشارع من اللغة".[7] قال الزركشي(ت794هـ) معلقا: "نبه الأبياري على شيء ينبغي معرفته هنا، وهو أن الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية ليفهم الأحكام الشرعية، وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ"[8].

والحاصل أن علماء الأصول، بحثوا في قضايا اللغة التي تثمر دلالة ينبني عليها حكم فقهي، وما لا يكون كذلك أو عونا إلى ذلك، فقد أحالوا في معرفته على أهل اللغة ومصنفاتهم[9]. يقول الامام الجويني(ت478هـ): "اعلم أنَّ مُعظمَ الكلام في الأصول

يتعلق بالألفاظ والمعاني... أما الألفاظُ فلا بُدَّ مِن الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يَستكمل المرءُ خِلالَ الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريَّانًا مِن النحو واللغة. ولكن لمَّا كانَ هذا النوع فَنًّا مجموعًا يُنتَحَى وَيُقصَدُ، لم يكثِر مِنهُ الأُصوليون مع مسيس الحاجة إليه. وأحالوا مظانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدَّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع (منه)، وهذا كالكلام على الأوامر، والنواهي، والعموم، والخصوص، وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب... ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها".[10] فبين الجويني رحمه الله أن تناول الأصوليين مسائل اللغة والنحو، على قسمين، قسمٌ أغفله اللغويون، فاستدركوه عليهم في مصنفاتهم، وقسم لم يغفله اللغويون، إلاَّ أنَّ الحاجة الماسة ألجأت الأصوليين إلى تناوله بالعرض والمناقشة.

وإجمالا، فإن تناول الأصوليين للمباحث اللغوية مقارنة بما هو وارد عند علماء اللغة لا يخرج عن أحوال ثلاثة، وهي:

- التسليم بقواعد علماء اللغة في غالب المباحث الأصولية اللغوية، حيث اعتمد الأصوليون آراء اللغويين اتفاقا واختلافا وردوا كل قول لم يعتمد على رأي أحدهم.
- الاستدراك على أهل اللغة بإنشاء قواعد لغوية لم ترد عندهم، أو تكميل آرائهم بإضافة قيود وأوصاف إلى تعريفاتهم.
- مخالفة بعض قواعد اللغويين في آحاد القضايا، أو ترجيح قول من أقوالهم عند اختلافهم.

وكان علماء أصول الفقه متميزين في القضايا التي لم يرد، أو غير مقنع، بحثها عند علماء اللغة. فقد دققوا في تتبع مسائلها مبنى ومعنى، لأنه بقدر العلم بالعربية بقدر ما يكون الفهم عن الله[11]. قال الزركشي "إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل اليها النحاة ولا اللغويون، وإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله دلالة صيغة (افعل) على الوجوب و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها) للعموم) وما أشبه ذلك ..، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الاصوليون، وكذلك كتب النحو، ولو طلبت معنى الاستثناء وان الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق، التي تعرض لها الاصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو. فهذا ونحوه مما تكفل به اصول الفقه. ولا ينكر ان له استمداد من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه..."[12]

ومن المباحث اللغوية المشتركة بين علماء اللغة وعلماء الأصول في مصنفاتهم، مبحث الاستثناء. وتروم هذه الورقة عرض بعض القضايا الواردة في الاستثناء عند الفريقين، عسى أن نبرز هذا التميز اللغوي الأصولي، الذي تحدث عنه الإمام الجويني والزركشي والسبكي وغيرهم.

ولما كانت القضايا الواردة عند العلماء في مبحث الاستثناء كثيرة، وتحت كل قضية مسائل عديدة[13]، مما لا يمكن أن تسعه هذه الورقة فإنني سأقتصر على قضايا ثلاثة هي:

- هل الاستثناء بيان أم إخراج؟ ومم يخرج المستثنى؟
- شروط صحة الاستثناء وفيها مسائل أهمها:
- شرط اتحاد الجنس وحكم اختلافه في المنقطع

- مقدار ما يجوز استثناؤه.

1- تعريف الاستثناء عند اللغويين والأصوليين:

أ- تعريف الاستثناء لغة :

الاستثناء في اللغة مصدر استثنى من الثني. وللثني في اللغة معان منها:[14]

الإخراج: تَقُول: اسْتَثْنَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ، وَيُقَال: حَلَفَ فُلاَنٌ يَمِينًا لَيْسَ فِيهَا ثُنْيَا، وَلاَ مَثْنَوِيَّةً، وَلاَ اسْتِثْنَاءَ، كُلُّهُ وَاحِدٌ.

التقييد بالشرط: فقد ذكر الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالاِسْتِعْمَال يُطْلَقُ عَلَى: التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ[15]، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى "وَلاَ يَسْتَثْنُونَ"[16]أَيْ لاَ يَقُولُونَ: " إِنْ شَاءَ اللَّهُ ".

الصرف: تقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته، فالمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن وجهه الأول إلى وجه آخر. فإن كان الكلام إثباتا جعله نفيا، وبالعكس.

والعطف: تقول ثنيت الحبل، إذا عطفت بعضه على البعض.

والاستثناء مصدر على وزن الاستفعال، وليس هنا على بابه الذي هو طلب الفعل نحو: الاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم، وإنما المراد الفعل نفسه دون طلبه، نحو قر واستقر، معناهما واحد، فليس (الاستثناء) طلب الثني بل المثني نفسه. أي من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

ب – تعريف الاستثناء في اصطلاح النحويين والأصوليين:

ورد تعريف الاستثناء (أو المستثنى)[17] عند معظم النحويين– إن لم أقل كلهم – بما يدل على الإخراج[18]:

قال أبو سعيد السيرافي(ت368هـ):" والاستثناء: هو إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما. أو إدخال فيما خرج عنه هو وغيره بلفظ شامل لهما.[19]وقال ابن جني(ت392 هـ): "ومعنى الاستثناء أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره[20]. وعرفه الحريري(ت 516هـ) بأنه إخراج الشيء مما دخل فيه غيره أو إدخاله فيما خرج[21]. وقال أبو البقاء العكبري (ت 616هـ): "هو استفعال من ثنيت عليه؛ أي عطفت والتفت؛ لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور. وحده أنه إخراج، بعض من كل ب"إلا" أو ما قام مقامها. وقيل: هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم"[22]. وعرفه ابن عصفور(ت669هـ) بقوله: "وأما الاستثناء فهو إخراج الثاني مما دخل فيه الاول بأداة من الأدوات التي جعلها العرب لذلك".[23]

أما في الاصطلاح الأصولي، فعصي جدا إيجاد تعريف موحد للاستثناء في المصنفات الأصولية، لأن الحدود على مقتضى الشرائط التي وضعها الأصوليون عسيرة لا تكاد تحقق. وتعريف الاستثناء ينبع من رؤية الأصوليين لوظيفته ودلالته، من حيث هو بيان أم صيغ أم إخراج[24]..

فأما الأول: أي التعريف للاستثناء باعتباره بيانا، فقد تحرى الآمدي (ت631هـ) الاتيان بتعريف يتجاوز به كل الاعتراضات التي أوردها على تعريفات من سبقه، فقال: "الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو أخواتها على

أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[25] وقال النووي (ت676هـ) في "الروضة": المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام"[26]. أما صدر الشّريعة الحنفيّ (ت747هـ) فقد عرف الاستثناء بأنّه: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها"[27]، فعرّفه بالمنع، ولم يعرّفه بالإخراج؛ لأنّ الاستثناء عند عامة الحنفيّة لا إخراج به، إذ لم يدخل المستثنى في المستثنى منه أصلاً حتّى يكون مخرجا. فالاستثناء لمنعه من الدّخول. وقال عبد العزيز البخاري الحنفي (ت730هـ): "فَكَانَ: أَيْ الِاسْتِثْنَاءُ بَيَانًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْكَلَامِ ابْتِدَاءً"[28]وفي فتح القدير لابن الهمام الحنفي(ت861هـ) تفسير اختيار الحنفية أن "الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى لَمْ يَرِدْ بِالصَّدْرِ. فَحَاصِلُ التَّرْكِيبِ مِنْ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْمُسْتَثْنَى، وَقَوْلُهُمْ إخْرَاجٌ عَنْ الصَّدْرِ إلَى آخِرِهِ تَجَوُّزٌ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِخْرَاجِ مُتَعَذِّرَةٌ لِأَنَّهَا تَسْتَدْعِي سَبْقَ الدُّخُولِ، فَإِن اعْتُبِرَ الدُّخُولُ فِي التَّنَاوُلِ فَالِاسْتِثْنَاءُ لَا يُفِيدُ الْإِخْرَاجَ مِنْهُ لِأَنَّهُ بَاقٍ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاء....فَلَزِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ بَيَانُ أَنَّ مَا بَعْدَ إلَّا لَمْ يَرِدْ بِالْحُكْمِ"[29]

وأما تعريف الاستثناء باعتبار صيغه، فقد ورد عند الباقلاني (ت 403هـ) وأبي يعلى الفراء(ت458هـ)، والغزالي (ت 505هـ) بأنه: "قول ذو صيغ محصورة مخصوصة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[30]. وهذا التعريف يعود في تقديري إلى حيثية اعتبار أن الاستثناء بيان وليس إخراجا. أي بيان أن المستثنى لم يرد المتكلم دخوله أصلا في المستثنى منه حتى يخرج منه.

وأما تعريف الاستثناء باعتباره إخراجا فعليه معظم الأصوليين من المذاهب، عدا عامة الحنفية. فقال ابن السمعاني(ت489هـ): "الاستثناء هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه. وقد حده بعض المتكلمين بأنه إخراج جزء من كل، والأول أحسن"[31] فقال الرازي (ت606هـ): "الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه، أو يقال: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظة ولا يستقل بنفسه"[32]وقال القرافي (ت684هـ) في الاستغناء في الاستثناء معلقا على تعريف الرازي: "لم أر أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة"[33]وعرفه البيضاوي(ت685هـ) بأنه: هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها"[34]وقال الزركشي (ت794هـ): "وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد"[35].

وأصل الاختلاف بين الأصوليين في هذه التعريفات للاستثناء هو الاختلاف في تقدير دلالته بينهم. قال الزركشي (ت794هـ) في تشنيف المسامع: "أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولية الاستثناء لأنك إذا قلت: جاء القوم إلا زيدا، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا، فإن لم يكن دخل، فكيف صح إخراجه، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام، لأنك أثبته أولا، ثم نفيته، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل لاشتمال القرآن عليه. ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق، وقال: لا إخراج فيه فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر (إلا) مما قبلها، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية"[36].

2- معنى الإخراج في الاستثناء: مم يخرج المستثنى؟

سبق ذكر قول بعض العلماء أن الاستثناء بيان عن إرادة المتكلم في كون المستثنى لم يرد باللفظ الأول أصلا. ولذلك لا إخراج فيه البتة. ولكن القائلين بأنه مخرج ولابد، فقد اختلفوا مم يكون الإخراج[37]. قال ابن القيم في بدائع الفوائد[38]: "اختلف في المستثنى من أي شيء هو مخرج؟ فذهب الكسائي إلى أنه مخرج من المستثنى منه وهو المحكوم عليه فقط. فإذا قلت جاء القوم إلا زيدا. فزيد مخرج من القوم. فكأنك أخبرت عن القوم الذين ليس فيهم زيد بالمجيء. وأما هو فلم تخبر عنه بشيء، بل سلبت الإخبار عنه، لا أنك أخبرت عنه بسلب المجيء. والفرق بين الأمرين واضح. وعلى قوله فالإسناد وقع بعد الإخراج. وذهب الفراء إلى أنه مخرج من

الحكم نفسه[39]. وذهب الأكثرون إلى أنه مخرج منهما معا فله اعتباران، أحدهما: كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه. والثاني: كونه محكوماً عليه بضد حكم المستثنى منه. وبهذا الاعتبار، هو مخرج من حكمه". ثم صحح بعد ذلك قول الذين رأوا أن الإخراج هو من الاسم والحكم معا. ورد أدلة القائلين بغير ذلك[40]فقال: "صح مذهب الجمهور أن الاخراج من الاسم والحكم معا. فالاسم المستثنى مخرج من المستثنى منه. وحكمه مخرج من حكمه[41].وأن الممتنع إخراج الاسم المستثنى من المستثنى منه مع دخوله تحته في الحكم. فإنه لا يعقل الإخراج حينئذ البتة."[42]

3- شروط صحة الاستثناء

إن الغاية الفقهية للأصوليين، جعلتهم يضعون شروطا لصحة الاستثناء، نابعة من وظيفته الدلالية التي تبنى عليها الفتاوى والأحكام. وهذه الشروط وإن كانت تستمد حجيتها من علوم اللغة، إلا أنها اكتست طابعا فقهيا ميزها عما هو موجود في كتب النحو خاصة. ولقد اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطا ثلاثة[43]؛ هي:

أولا: اتصال المستثنى بالمستثنى منه في الكلام بما يعد اتصالا عادة[44]. فإن انفصل المستثنى عن المستثنى منه أو تأخر على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام، كالانقطاع بعارض التنفس أو السعال ونحوهما، فإن ذلك لا يقدح في الاتصال عادة. وإلا لم يعتبر. ولا يعرف فيه خلاف إلا ما حكي عن ابن عباس أنه جوزه منفصلا. لكن الباقلاني(ت403هـ)[45] والجويني(ت478هـ) والغزالي(ت505هـ) أنكروا هذه الرواية عنه واتهموا النقلة[46]. لأنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل، لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا انعقد لإمام بيعة، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجارة، ولا لزوم معاملة أصلا، لإمكان الاستثناء من كل ذلك ولو بعد حين. ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب[47].

ثانيا: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

قبل تفصيل الكلام في هذا الشرط، نذكر بأن العلماء قسموا الاستثناء باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه إلى نوعين[48] فإن اتحد كان متصلا[49]، وإلا كان منقطعا[50]. ولكل أحكام وتفاصيل عند النحاة لا تتصل بما نحن بصدده إلا بعض ما سيأتي ذكره.

وقد اعتبر العلماء أن الأصل في الاستثناء هو الذي من الجنس لا المنقطع. قال ابن العربي المالكي (ت543هـ): "لا يخفى أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل"[51]، ونقل الزركشي عن ابن أبي الربيع السبتي الأندلسي (ت688هـ) قوله: "ذهب أكثر الناس إلى أن الاستثناء المتصل هو الأصل، والمنقطع اتساع"[52].

وقد نقل غير واحد الاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس . أما المنقطع ففيه خلاف[53]. قال الآمدي(ت631هـ):" اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين والنحاة ومنع منه الأكثرون. وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالإثبات" . ثم بين أن القائلين بالصحة قد احتجوا بالمعقول وبالمنقول من القرآن والشعر والنثر وبسط القول في مذهب الفريقين ." ثم اختار القول بالوقف لعدم ترجح أحد المذهبين عنده[54].

وقال الرازي (ت606هـ): استثناء الشيء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة، وجائز على سبيل المجاز"[55]وقال الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ):" لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة"[56]وهو اختيار عامة الحنابلة.

قال الأسمندي السمرقندي الحنفي (ت552هـ):"في استثناء خلاف الجنس: جوزه قوم وقالوا: هو استثناء حقيقة كاستثناء الجنس ونحن نمنع من ذلك إلا بطريق المجاز والإضمار"[57]. وقد بين رحمه الله دليله في هذه المسألة فقال: "والدلالة على ذلك ما ذكرنا أن من حق الاستثناء أن يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل فيه، وهو ما تناوله اللفظ. فالمستثنى إذا كان بخلاف الجنس لم يتناوله اللفظ، فكيف يكون استثناء؟ "[58]

والحاصل إن عامة الأصوليين بلا خلاف على أن الاستثناء من الجنس حقيقة،[59]واختلفوا في الاستثناء من غير الجنس. فذهب كثير منهم إلى القول بأنه على المجاز ولا يصح حقيقة. لأن الاستثناء إخراج ما دخل في اللفظ، وغير جنس المستثنى منه لم يدخل في اللفظ أصلا حتى يخرج بالاستثناء[60]. فإن قلت دخلت الأغنام إلى مرابضها إلا راعيها، فما قبل "إلا" تم وسلم، إذ لم يلحقه إخراج أو بيان بأنه أريد به بعضه. فالأغنام كلها دخلت إلى المرابض و"إلا" لم تستثن من جنس الأغنام أحدا. قال الغزالي (ت505هـ): "وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَالْإِخْرَاجِ، إذْ الْمُسْتَثْنَى مَا كَانَ لِيَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ أَصْلًا"[61]قال المطيعي (ت1354هـ):" لا خلاف في أن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه. وانما الخلاف في إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع"[62]

ولما كان معظم الأصوليين في الاستثناء المنقطع، على أنه لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه على الحقيقة إلا على سبيل المجاز. فإن ما يترتب من أحكام فقهية عملية على هذا النوع من الاستثناء، يقتضي أن يكون استثناء حقيقيا لا يحتمل المجاز. فإذا كان مجازا كما قال النحاة أنفسهم فكيف يبنى عليه حكم حقيقي يطلب من الناس الالتزام به؟ ذلك أن المعاني المكتسبة من النص الشرعي عند الأصوليين هي معان شرعية يتعبد بمقتضاها. والعبادة تكون على الحقيقة لا على المجاز فعلا وقولا واعتقادا.

ولعل في قول ابن عطية(ت546هـ) تلميحا إلى هذا الإشكال عند تفسيره للآية الكريمة "وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا"[63]: "وقوله إلا رحمة استثناء منقطع، أي لكن رحمة من ربك تمسك ذلك عليك، وهذا الاستثناء المنقطع يخصص تخصيصا ما، وليس كالمتصل. لأن المتصل يخصص من الجنس أو الجملة، والمنقطع يخصص أجنبيا من ذلك"[64] فهو وإن قال إن إلا في الآية بمعنى لكن[65]، نبه على أن الاستثناء المنقطع لا بد وأن يخصص شيئا ما ولم يحدد ما هو.

وكذلك ابن قدامة(ت620هـ) رد الاستثناء المنقطع في الإقرار مطلقا، وقبله في غيره مجازا بمعنى لكن. قال في روضة الناظر: "فأما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان استثناؤه باطلا، ولنا: أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليل: أنه مشتق من قولهم: "ثنيت فلانًا عن رأيه" و"ثنيت العنان" فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه. فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول، لولا الاستثناء، فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله. فتكون تسميته استثناء تجوزًا باللفظ عن موضوعه، وتكون "إلا" ههنا بمعنى "لكن".. وإذا كانت بمعنى "لكن" لم يكن لها في الإقرار معنى، فلم يصح أن ترفع شيئًا منه، فتكون لاغية"[66].

ولعل في قول ابن السراج (ت 316) وفي قول الصيرفي(ت330هـ) مخرجا من هذا الإشكال، قال الأول في أصوله[67]: "واعلم أن "إلا" في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضا من كل. فإذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل "إلا" قد دل على ما يستثنى منه فتفقد هذا فإنه يدق". وقال الصيرفي(ت330هـ): "يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن بشرط وهو أن يتوهم دخوله في المستثنى بوجه ما، وإلا لم يجز"[68]. والمعنى أنه لا بد للاستثناء أن يكون مخرجا حتى ولو كان من غير الجنس. وذلك بأن ينظر إلى المستثنى وما ورد قبل (إلا) ليعلم على أي شيء وقع الاستثناء، تحقيقا أو

تقديرا[69]وقد قال ابن مالك (ت672هـ): "المستثنى هو المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بـ"إلا" أو ما بمعناها بشرط الفائدة"[70]ولعل هذا ما ألمح إليه الآمدي(ت631هـ) بقوله: "وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مَشْرُوطَةً بِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: لَيْسَ لِي نَخْلٌ إِلَّا شَجَرٌ وَلَا إِبِلٌ إِلَّا بَقَرٌ وَلَا بِنْتٌ إِلَّا ذَكَرٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانٍ بِنْتٌ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَ دَارَهُ"[71].واختار هذا الرأي الزركشي(ت794هـ) فقال:" وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُنْقَطِعَ يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِنْ مِقْدَارٍ، أَوْ مِنْ مَفْهُومِ لَفْظٍ لَا مِنْ مَنْطُوقِهِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ غَالِبًا إِذَا تَشَارَكَ الْجِنْسَانِ فِي معنى أعم، كما في السلام واللغو المتشاركين في أصل القول في قوله تعالى" لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما" وقوله " مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ"[72].

فالقول بالمجاز في الاستثناء المنقطع كان تنظيرا فحسب عند من قال بذلك في التصنيف الأصولي، بدليل أنهم عمليا استنبطوا أحكاما شرعية من الاستثناءات المنقطعة الواردة في القرآن الكريم[73].

وإنه يبنى على الخلاف في صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية، وقد أورد مثالا لذلك الشنقيطي في أضواء البيان[74] ففي قوله تعالى "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ" قال:" أظهر الأقوال في قوله: (إلا اللمم) أن المراد صغائر الذنوب وعلى هذا القول فالاستثناء منقطع. لأن اللمم الذي هو الصغائر على هذا القول لا يدخل في الكبائر والفواحش. وقالت جماعة من أهل العلم: بل الاستثناء متصل، قالوا: وعليه فمعنى (إلا اللمم) إلا أن يلم بفاحشة مرة، ثم يجتنبها ولا يعود لها بعد ذلك ".

ثالثا: ألا يكون المستثنى مستغرقا المستثنى منه

نقل غير واحد من الأصوليين الاتفاق على أن الاستثناء المستغرق لغو لا يعتد به[75]. قال إمام الحرمين الجويني(ت478هـ): "إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلا لغوا. واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء"[76] فَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً لَزِمَتْهُ الْعَشَرَةُ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِقْرَارَ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَكِنْ يُتَمَّمُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُزْءِ مِنْ الْكَلَامِ، وَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنْ الْكَلَامِ فَالِاسْتِثْنَاءُ جُزْءٌ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى لِلْكَلَامِ مَعْنًى[77].

4- مقدار ما يجوز أن يخرج من الاستثناء

اختلف العلماء من النحويين والأصوليين حول مقدار ما يجوز أن يخرج من الاستثناء. فعند النحويين قال ابن فارس(ت395هـ): "قال قوم لا يستثنى من الشيء إلا ما كان دون نصفه: لا يجوز أن يقال عشرة إلا خمسة. وقال قوم : يستثنى القليل من الكثير ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه. وهذه العبارة هي الصحيحة. فأما من يقول: يستثنى الكثير من القليل فليست بالعبارة الجيدة، قالوا: "عشرة إلا خمسة" حتى يبلغ التسعة"[78]. وَقَالَ ابْنُ جِنِّي(ت392هـ): لَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا سَبْعَةً وَتِسْعِينَ، مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ عَبَثًا مِنْ الْقَوْلِ. ونقل السيوطي(ت911هـ) عن أبي حيان (ت745هـ) قوله بأن أكثر النحويين من البصريين على عدم جواز كون المستثنى قدر المستثنى منه أو أكثر. بل قد يكون أقل من النصف. على عكس أكثر الكوفيين الذين أجازوا ذلك..وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون المخرج النصف فما دونه، ولا يجوز أكثر من ذلك[79]. قال أبو حيان(ت745هـ): " وجميع ما استدل به محتمل التأويل. والمستقرأ من كلام العرب إنما هو استثناء الأقل"[80].

أما عند الأصوليين، فإن اسْتِثْنَاء الْأَكْثَر أجازه معظمهم قال الغزالي (ت505هـ): "أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ"[81]وقال الآمدي(ت631هـ): "اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَالْأَكْثَرِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ. وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي آخِرِ أَقْوَالِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَزَادَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنِ اسْتِثْنَاءِ الْمُسَاوِي"[82].

واستدل القائلون بجواز استثناء الأكثر بله النصف[83] بقوله تَعَالَى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}،[84] وقوله سبحانه {لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[85] ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَقَدِ اسْتَثْنَى الْمُسَاوِيَ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ فَقَدِ اسْتَثْنَاهُ. قال الآمدي(ت631هـ): "كَيْفَ وَإِنَّ الْغَاوِينَ أَكْثَرُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}، وَقَوْله تَعَالَى: {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}، وَقَوْله تعَالَى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، وَ (لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)، وَ (لَا يُؤْمِنُونَ)"[86]

وباعتبار صحة الاحتجاج بالأحاديث في قضايا اللغة، فإن الحديث القدسي: "...يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم"[87]. يدل على جواز استثناء الأكثر. إذ الحس والواقع يقطعان بأن المطعمين والمكسوين أكثر.

ولما كان القول بالجواز هو ما عليه كثير من الأصوليين، فقد اعتذر المازري (ت 536هـ) عَنْ الذي قال بالمنع بِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى أَنَّهَا لَمْ تَسْتَعْمِلْ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ مِنْ الْأَقَلِّ، وَأن مَا تَمَسَّكَ بِهِ المخالف قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ لُغَةِ الْعَرَبِ[88]، قال: "لَكِنَّ الْعَرَبَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ"[89] وقصده أن من قال:" له علي عشرة إلا تسعا" كان إقرارا بواحد قطعا. قال الغزالي (ت505هـ): "وَالْأَوْلَى عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا، فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً فَلَا يَلْزَمُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا دِرْهَمٌ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا"[90]

ولا يتسع المقام هنا لإيراد الأمثلة المبينة لترتب الثمرة الفقهية على القول بالجواز في استثناء الأكثر. لكن ننبه إلى أن كثيرا من مسائل الاستثناء التي تعرض لها الأصوليون وبسطوا القول فيها، ليس لها أمثلة في النص الشرعي. وإنما بحثت من حيث ضبطها لدلالة صيغ معتبرة شرعًا، كالطلاق، أو اليمين، أو صيغة عقد نكاح، أو بيع، أو هبة، أو وصية أو وقف، وهذه الألفاظ لا تكوّن الدلالة النحوية إلا الجزء اليسير من دلالتها العامة، ولذلك كان المرد إلى التدقيقات اللغوية الأصولية.

وفي مرفإ الختام من هذا البحث، فإنني لا أزعم مطلقا أنني ألممت بتلابيب الموضوع، فهو واسع لا يمكن أن تجتمع أطرافه في هذه الورقة. لكنني يمكن استخلاص نتائج هي:

- البحث اللغوي عند الأصوليين تميز من حيث النظر الدلالي تميزا فاق كل ما جاء عند اللغويين نحويين وبلاغيين. ومباحث الاستثناء خير دليل.
- لم يغفل علماء الأصول أبدا آراء علماء النحو. ومصنفاتهم خير دليل على ذلك.
- كانت الأمثلة المبينة لاختيار الأصولي رأيا ما في مسائل الاستثناء عبارة عن صيغ مرتبطة بالطلاق والإقرار والعقود.
- الاختلاف في الاختيارات الأصولية بين العلماء في مسائل الاستثناء ليس ناشئا عن اختلاف مذاهبهم الفقهية، وانما كان بناء عن نظر متمعن مجتهد في الأدلة اللغوية والشرعية.

- كانت العناية بالدرس النحوي عند الأصوليين كبيرة، لكن من حيث ما يثمر من الأحكام الفقهية فحسب.

ومن توصياتي عقب كل هذا أمران اثنان:

- التشجيع على توسيع البحث المقارن بين الدرسين اللغوي والأصولي .
- تدريس مباحث النحو على أساس دلالي وتدريس أصول الفقه على أساس لغوي

والحمد لله أولا وآخرا

---

[1]– ينظر تأكيد هذا الأمر في الإحكام لابن حزم 52/1: "إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا ولغويا وإلا فهو ناقص، ولا يحِل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبُعْده عن فهم الآيات"، وفي الموافقات: "فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب"، 117/4. وفي نهاية السول لجمال الدين الإسنوي (171/1): "ولما كان الكتاب العزيز واردا بلغة العرب كان الاستدلال متوقفا على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها"، وفي البحر المحيط للزركشي: "ولما جاءت شريعتنا بلغة العرب وجب النظر فيها وكيفية دلالتها من حيث وضعها" البحر المحيط 233/2. وفي شرح مختصر الروضة: 107/4 "إنه من لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة".

[2]– الموافقات53/5

[3]– الموافقات 57/5

[4]– الفروق لشهاب الدين القرافي: 1 / 3

[5]– إحياء علوم الدين 17/1 أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت

[6]– إن وظيفة اللغويين والنحاة والبلاغيين، التقنين لجوانب اللغة مقيدين بأهداف معينة في دراستهم اللغوية. الأمر الذي جعلهم يغفلون عن ذكر أشياء تتعلق بقضايا اللغة، مثل دلالة الألفاظ على المعاني، ودلالات الصيغ والهيئات التركيبية على مقاصد المتكلمين وأغراضهم، أو ما يسمى عند الأصوليين بجهات الدلالة. فجاءت بحوث الأصوليين نتيجة لهذا التوجه، مخالفة ومكملة في الوقت ذاته لبحوث اللغويين والبلاغيين والنحاة.

[7]– التحقيق والبيان في شرح البرهان509/1

[8]– البحر المحيط 228/2

[9]– مثلا قال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام288/2 وهو بصدد الكلام عن قضايا الاستثناء: "وَلَهَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْإِعْرَابِ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأَدَبِ، لَا مُنَاسَبَةَ لِذِكْرِهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا قَدْ فَعَلَهُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْعَرَبِيَّةِ". وقال الجويني:"ثم للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاء القول فيها ونحن نذكر أمها وأصلها ونضبط تراجم الاستثناء مبنية على القواعد ثم نعطف على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء" البرهان137/1وقال أيضا في صيغ الجموع: "وأمَّا صيغُ الجموعِ فَلو قَسَّمناها عَلَى مراسِمِ صناعةِ النَّحوِ لأَطَلنا أَنفاسَنا، لكنَّا نَذكرُ مراسِمَ عَلَى قَدرِ مَسيسِ الحاجةِ" البرهان113/1وقال السمعاني عن دلالات (حتى): "ولأهل النحو في قوله: أَكَلتُ السمكةَ حتى رَأسِها، وتصريفِ ذَلك ومعناهُ كلامٌ كثيرٌ تركتُ ذكرَهُ".قواطع الأدلة 43/1

[10]– البرهان في أصول الفقه 43/1

[11]– نفسه 43/1 وما بعدها

[12]– البحر المحيط 23/1

[13]– قال القرافي في نفائس الأصول: "واعلم أن مباحث الاستثناء كثيرة جليلة تقبل أن نجمع فيها تصنيفا مستقلا كبيرا جليلا"1995/5

[14] – لسان العرب – ثنى

[15] –حاشية ابن عابدين 2 / 509

[16] – سورة القلم / 18

[17]– لم يرد التعريف للاستثناء عند النحويين القدامى بقدر ما ورد تعريفهم للمستثنى على أساس أنه في باب المنصوبات والذي يُنصب هو المستثنى وليس الاستثناء، لأن الاستثناء معنى من المعاني، والمعنى لا يُنصب.

[18]– نقل شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ) في كتابه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب إِجْمَاع أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ (أي الاستثناء) إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ. 262/2 وقال ناظر الجيش(ت778هـ) في تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: "إن إجماع أهل العربية في الاستثناء المتصل أنه إخراج ما بعد إلا مما قبلها، وإجماعهم مقطوع به"116/5 وقال الزركشي(ت794هـ) في تشنيف المسامع: "وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج....وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية "740/2.

[19]– شرح كتاب سيبويه السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان 47/3

[20]– أسرار العربية 56/1 الصاحبي في فقه اللغة 94/1 المزهر في علوم اللغة وأنواعها 47/1

[21]– اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ 67/1

[22]– اللباب في علم البناء والاعراب 302/1

[23]– ينظر التصريح: 1/ 15

[24]– أورد الأصفهاني (ت653هـ) تعاريف العلماء للاستثناء المتقارب منها والمختلف في كتابه الكاشف عن المحصول.

[25]–الإحكام في أصول الأحكام 287/2

[26]–روضة الطالبين وعمدة المفتين 407/4

[27]– ينظر شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت793هـ) 40/2

[28]–كشف الأسرار شرح أصول البزدوي119/3

[29]– فتح القدير 142/4

[30]– المستصفى 257/1

[31]– قواطع الأدلة210/1

[32]– المحصول 27/3

[33]– ص:23

[34]– الإبهاج في شرح المنهاج 1383/4

[35]– البحر المحيط 368/4

[36]– تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 740/2

[37]– ينظر تفاصيل المسألة في البحر المحيط للزركشي 368/4 وما بعدها

[38]– بدائع الفوائد 56/3

[39]– القصد بالاخراج من الحكم لا من الاسم كما في قولك قام الطلاب إلا زيدا، فإلا لم تخرج زيدا من الطلاب فلايزال من جملتهم، وإنما أخرجته من الحكم، لأن الطلاب في المثال موجب لهم القيام وزيدا منفي عنه القيام.

[40] –بدائع الفوائد 58/3

[41]– مثاله قولك قام القوم إلا زيدا، فإنك استثنيت زيدا من القوم، واستثنيت قيامه من قيامهم. فإخراج زيد عن القيام يلزم من ذلك ألا يكون من جملة القوم المحكوم لهم بالقيام.

[42] – بدائع الفوائد59/3

[43]– ينظر المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

[44]– ينظر بتفصيل شرط الاتصال في البرهان للجويني والمحصول للرازي والاستغناء للقرافي والإحكام للآمدي والجوامع لابن السبكي والبحر المحيط للزركشي وفي فتح القدير لابن الهمام وكشف الأسرار للبخاري وروضة الناظر لابن قدامة والعدة لأبي يعلى الفراء.

[45]– نقل عنه ذلك الشيرازي في شرح اللمع 399/1.

[46]– المستصفى 258/1 البرهان في أصول الفقه 140/1 وينظر البحر المحيط 381/4

[47] – البحر المحيط 381/4

[48]– ينظر كشف الأسرار للبخاري125/3 المستصفى 258/1 الإحكام للآمدي 42/1

[49]– مثاله "حضر الطلاب إلا زيدا" فزيد طالب من جنس الطلاب وهو مستثنى من المستثنى منه وهو لفظ الطلاب.

[50]– مثاله "دخلت الأغنام إلى المرابض إلا راعيها" فالراعي ليس من جنس الأغنام فلا يصح لغة ولا عقلا أن يستثنى من المستثنى منه وهو لفظ الأغنام.

[51]– أحكام القرآن25/2

[52]– ينظر البحر المحيط 376/4

[53]– ينظر البحر المحيط للزركشي 369/4 وما بعدها

[54]– لم أجد له قولا صريحا بالوقف في كتابه الإحكام لكن الزركشي نسب له هذا الاختيار، ينظر البحر المحيط 374/4

[55]– المحصول 30/3

[56]– المحصول في أصول الفقه 30/3

[57]– الميزان في أصول الفقه ص 143 تحقيق يحيى مراد/ منشورات دار الكتب العلمية. وانظر بذل النظر في الأصول ص211

[58] – ينظر بذل النظر في الأصول ص211

[59]– البحر المحيط 372/4

[60]– ينظر البحر المحيط 372/4 الأشباه والنظائر للسبكي212/2

[61]– المستصفى 258/1

[62]– نهاية السول للاسنوي وبحاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي 439/2

[63]–سورة الإسراء الآية 86–87

[64]– المحرر الوجيز482/3

[65]– عقد سيبويه للاستثناء المنقطع بابا في [كتابه:366/1] عنونه بقوله: هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن. وكذلك فعل المبرد في [المقتضب:412/4–417]

[66]– روضة الناظر وجنة المناظر86/2

[67]– الأصول في النحو291/1

[68]– أنظر البحر المحيط للزركشي371/4

[69]– فمثلا قولك "دخلت الأغنام إلى مرابضها إلا راعيها" استثناء للراعي من فعل الدخول أو إخراج له من الداخلين وقوله تعالى"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ" فيه استثناء لإبليس من جملة الساجدين لا من الملائكة، وقوله تعالى:"لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما" فيه استثناء للسلام من جملة القول المسموع، لا من اللغو والتأثيم..

[70]– شرح التسهيل 264/2

[71]– الإحكام في أصول الأحكام 293/2

[72]– البحر المحيط 371/4

[73] – ينظر مثلا قول الرازي في كتابه الأصولي المحصول وصنيعه في تفسيره مفاتيح الغيب

[74] – 468/3

[75]– ينظر الإحكام للآمدي 297/2 المحصول للرازي 37/3 فتح القدير لابن الهمام 554/8 مفتاح الوصول 532/1 وشرح التلقين للمازري 43/6

[76]– البرهان في أصول الفقه143/1

[77]– المستصفى 259/1

[78]– الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها96/1 وهو كلام أكثر أهل اللغة ينظر البحر المحيط 389/4

[79]– ينظر همع الهوامع للسيوطي في شرح جمع الجوامع 199/2–200

[80]– ينظر همع الهوامع للسيوطي200/2

[81]– المستصفى259/1

[82]– الإحكام في أصول الأحكام 297/2

[83]– وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ وَالْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَقَلَّ كما قال الغزالي في المستصفى أو كما قال الزركشي "فَمَنْ جَوَّزَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ هُنَا أَجْوَزُ" البحر المحيط391/4

[84] سورة الحجر الاية42

[85] سورة ص الآية 82

[86]– الإحكام للآمدي297/2

[87]– أخرجه مسلم 1994/4

[88] – ينظر قول الزركشي في البحر المحيط 391/4

[89] – نقل هذا القول الزركشي في البحر المحيط 392/4

[90] – المستصفى259/1

لائحة المصادر والمراجع:

1– أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

2– الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–

3– الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت

4– الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

5– الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي المتوفى 648هـ تحقيق عبد القادر عطا ،الطبعة الأولى 1406–1986 دار الكتب العلمية – بيروت

6–إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) دار المعرفة – بيروت

7– أسرار العربية عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ) الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م دار الأرقم بن أبي الأرقم

8– الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ) تحقيق: عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت

9–أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب

10– البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م دار الكتبي

11 – بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

12–بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م مكتبة التراث – القاهرة

13– البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

14 – البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

15– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)تحقيق محمد مظهر بقا الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م دار المدني، السعودية

16– التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ) تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م دار الضياء – الكويت

17– التصريح بمضمون التوضيح في النحو:أبو بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري الوقاد ت905 هـ الطبعة الأولى 1421هـ2000م دار الكتب العلمية لبنان

18– تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

19– الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) الطبعة الأولى 1418هـ–1997م

20– روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان

21– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ) الطبعة الثانية 1423هـ–2002م مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

22– فتح القدير : كمال الدين المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) طبعة دار الفكر بدون تاريخ

23– قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني (المتوفى: 489هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

24–سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي عالم الكتب.

25– شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد:محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش (المتوفى: 778 هـ) تحقيق علي محمد فاخر وآخرون الطبعة: الأولى، 1428 هـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

26– شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري (المتوفى: 905هـ) الطبعة: الأولى 1421هـ– 2000م دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

27– شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

28– شرح تسهيل الفوائد: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون الطبعة: الأولى (1410هـ – 1990م) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

29– شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: 368 هـ) تحقيق أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي الطبعة: الأولى، 2008 م دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

30 – شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين (المتوفى : 716هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 مؤسسة الرسالة.

31–كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

32– اللباب في علل البناء والإعراب :أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: 616هـ) تحقيق د. عبد الإله النبهان الطبعة: الأولى، 1416هـ 1995م دار الفكر – دمشق

33– اللمحة في شرح الملحة : أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ) تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعي الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

34– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الطبعة: الأولى – 1422 هـ دار الكتب العلمية – بيروت

35– المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)دراسة تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م مؤسسة الرسالة

36–المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م دار الكتب العلمية

37– المزهر في علوم اللغة وأنواعها:"عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق فؤاد علي منصور الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م دار الكتب العلمية – بيروت

38– المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: 285هـ) تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب. – بيروت

39–الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م دار ابن عفان

40– الميزان في أصول الفقه ص 143 تحقيق يحيى مراد/ منشورات دار الكتب العلمية.

41– نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م مكتبة نزار مصطفى الباز

42 – نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ) الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

43–همع الهوامع في شرح جمع الجوامع :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية – مصر